

القانون الأساسي للتعاونية

الباب الأول التأسيس - التسمية

الفصل الأول :

تأسست ب بتاريخ
الموافق ل بين المكتبتين بالحصص المحدثة
بعده، و كذا الذين سيكتتبون بعده، طبقاً للقانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي
العام للتعاونيات و مهام مكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ (10 شتمبر 1993) و للمرسوم رقم
2.91.454 الصادر في (22 شتمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83
التعاونية و التي تحمل اسم

الباب الثاني
المقر - الدائرة الترايية - المدة - الغرض

الفصل الثاني :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب

الفصل الثالث :

تشتمل الدائرة الترايية للتعاونية

الفصل الرابع :

حددت مدة التعاونية في سنة.

الفصل الخامس :

حددت التعاونية غرضها فيما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب الثالث رأس المال – الحصص

الفصل السادس :

يبلغ رأس مال التعاونية المكتتب به
..... (بالحروف و الأرقام) و يتكون من
..... حصة، بقيمة درهم عن كل حصة و
قد سلم منه درهما (بالحروف و الأرقام).

الفصل السابع :

يدفع مبلغ الحصص عند
الاكتتاب، و يدفع الباقي بقدر ما تدعو إليه حاجة التعاونية و في الآجال التي يحددها مجلس
الإدارة. على أن لا تتجاوز هذه الآجال ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وفق ما ينص عليه
الفصل 28 من القانون.
و في حالة انتقال ملكية أو حق انتفاع محل التزام المتعاون إزاء التعاونية إلى الغير، فإن هذا
المتعاون يلتزم بنقل الحصص التي يملكها إلى خلفه وفق ما ينص عليه الفصل 27 من
القانون.

الفصل الثامن :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما،
و لا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاث أرباع (3/4) أعلى مبلغ وصل إليه منذ الأسيس.

الفصل التاسع :

تبت الجمعية العامة العادية السنوية في اقتراح مجلس الإدارة الخاص بتخصيص مكافأة
لرأس المال وفق ما ينص عليه الفصل 30 من القانون.

الباب الرابع
القبول – الإنسحاب – الفصل

الفصل العاشر :

لا يجوز أن ينخرط في هذه التعاونية إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

.....
.....
.....
.....

الفصل الحادي عشر :

يقرر مجلس الإدارة قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. و يتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقاً لمقتضيات الباب الثالث الفرع الثاني من القانون.

الباب الخامس
الحقوق – الإلتزامات – التعهدات و الجزاءات

الفصل الثاني عشر :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية و تحقيق غرضها، و يحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الفصل السادس عشر :

يتألف مجلس إدارة التعاونية من أعضاء قصد إدارتها
و السهر على حسن سيرها، و يتم انتخابهم و عزلهم من طرف الجمعية العامة.
ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل أشهر و تكون اجتماعاته
صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

الفصل السابع عشر :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد و يمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر
في كتابة في حالة عذر يقبله مجلس إدارة التعاونية.

الفصل الثامن عشر :

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر اجتماعين متواليين بدون عذر مقبول، يعتبر مستقila
من مجلس إدارة التعاونية.

الباب السابع

السنة المالية – المراقبة – الفائض

الفصل التاسع عشر :

تبتدئ السنة المالية في و تنتهي في
.....

الفصل العشرون :

تنتخب الجمعية العامة سنويا لجنة مكونة من متعاوننا خارج
مجلس الإدارة لمراقبة العمليات التي يجريها هذا الأخير باسم التعاونية.
و يجب أن تقدم اللجنة تقريرا حول المهام المسندة إليها إلى الجمعية العامة.

الفصل الواحد والعشرون :

يحدد و يوزع الفائض السنوي طبقا لما ينص عليه الفصل 69 من القانون، و يخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10% للاحتياط القانوني،
- 2% لصندوق تربية و تكوين الأعضاء في ميدان التعاون،
- لتمويل مشاريع جديدة،
- لإنشاء مرافق أو القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة الأعضاء و أفراد عائلاتهم.

الباب الثامن

الاندماج – الحل – التصفية

الفصل الثاني والعشرون :

يمكن للتعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تندمج في تعاونية أو مع عدة تعاونيات أخرى و يخضع حلها لقرار الجمعية العامة غير العادية التي تتولى تعيين من يقوم بتصفيتها.

الفصل الثالث والعشرون :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى مكتب تنمية التعاون وفق ما ينص عليه الفصل 86 من القانون.

الباب التاسع

مقتضيات عامة

الفصل الرابع والعشرون :

في حالة نشوء نزاع في حضيرة التعاونية يعرض الأمر قبل اللجوء إلى المحكمة الابتدائية ب..... على الاتحاد المختص أو مكتب تنمية التعاون في حالة عدو وجود هذا الاتحاد.
و يكون موطن التعاونية هو

الفصل الخامس و العشرون :

يجوز للتعاونية أن تستفيد من المساعدة المنصوص عليها في الفصل 78 من القانون و ذلك عند الطلب أو بموجب عقود تبرمها مع كل جهة إدارية معنية على حدى و تخضع التعاونية لمراقبة الدولة المنصوص عليها في الفصلين 79 و 80 من القانون. و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 91 من القانون كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم أو إجراء البحث المنصوص عليه في الفصل 79 من القانون.

الفصل السادس و العشرون :

يمكن لمجلس الإدارة أن يغير و يتم النظام الداخلي للتعاونية، عند الضرورة، شريطة أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية.

الإمضاءات

أمين الصندوق

الكاتب

الرئيس